

12-8/ هل يشترط في العقيدة شروط الاضحية

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. آآ هذا سائل يسأل يقول هل يشترط في العقيدة شروط الاضحية؟ الله اعلم. الجمهور يقول تشتري. يعني لم يذكروا دليلا بينا على ما ذكر رحمة الله عليهم. وخالف في ذلك - [00:00:00](#)

بعض اهل العلم وكبن حزم وجماعة من اهل العلم ومن المتأخرين الشوكاني رحمه الله وقال انه لا دليل على هذا والنبي عليه الصلاة السلام اطلق الدالة في هذا الباب في حديث عائشة وحديث وحديث ابن عباس قال عن الغلام شهاتان مكافئتان وعن الجارية شاة - [00:00:20](#)

ولم يقيد هذه الشاة بالقيود التي جاءت في الاضحية في الاضحية فقالوا انه اذا ضحى تم الشاة سواء كان من الضأن او الماعز فانه يحصل المقصود وقال وايضا هذا ربما ايضا مما يشرح هذا القول يقويه ان في هذا تيسيرا - [00:00:40](#)

في باب العقيدة لانه ربما الانسان لا يجد العقيدة اه او لا يجد ثمن العقيدة اه التي اشترط الفقهاء الله عليهم ان هنا بالسن المعين من الظعن ستة اشهر بعضهم قال سنة ومن الماعز سنة ويجد ثمن لعقيدة دون ذلك لان ذلك فهذا قول - [00:01:00](#)

جيد واختاره الشوكاني رحمه الله والزم القائلين باشتراط شروط الاضحية ان يشترطوه في كل من عقيدة هي قرابة في كل او في كل ذبيحة هي قرابة. يعني مثلا قوله عليه او لو ولو بشاة في الشاة تذبح في النكاح - [00:01:20](#)

قال يعجبكم ايضا ان تقولوا ان يلزم ان تكون الشاة في الوليمة في النكاح ان تكون بشروط الاضحية عن ان تكون المشترطة في الاضحية تشتترط في ما يذبح في باب اه وليمة النكاح. قال لانها قرابة وطاعة بل امر النبي - [00:01:40](#)

عليه السلام بذلك. اه وهذا بالاجماع لم يقله احد من اهل العلم. قال هذا وهل يلزم الجمهور او يلزمه؟ محتمل لكن من جهة التأصيل من جهة يعني النظر العقلي اللي ذكره الشوكي رحمه الله متوجه قوله ومهما امكن العمل - [00:02:00](#)

قوله ويمكن يتوسط يمكن يتوسط ان يقال آآ وينظر هل قال به احد؟ مع ان هذا بعض قول من يقول باجزائها مطلق هو في الحقيقة بعض قول من يقول باجزائها مطلقا ان يقال اذا كان الانسان يقول لا استطيع ان اشتري عقيدة بالشروط التي ذكرها الفقهاء لكن عندي مبلغ من المال - [00:02:21](#)

يمكن ان يشتري عنقا آآ صغيرة ممكن ان اشتري آآ شاة صغيرة آآ بثمان اجده آآ ولا استطيع الا هذا الشي في هذه الحال نقول اه لا بأس وتجزئ اما اذا كان يجد يجد ثمنها فيجب عليه لان - [00:02:41](#)

انه لا يكلف الغني القادر ما لا ما يكلف به آآ من كان غير قادر. نعم - [00:03:01](#)